

من المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

إلى

الموضوع : النظام الجبائي للقيمة الزائدة المتأتية من تفويت المقاول في رخصة استغلال محروقات في إطار عقد اقتسام الإنتاج (شركة)

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 30 جوان 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار الفصلين 97 و98 من مجلة المحروقات، أبرمت الدولة التونسية من ناحية والمؤسسة الوطنية للأنشطة البترولية والشركة الكندية البرتغالية بمقتضاها منح المؤسسة الوطنية رخصة البحث رمادة الجنوبية وامتياز الاستغلال بئر بن ترتر المنبثق عنها مع تكليف الشركة الكندية، بصفتها مقاول، بتمويل كل أنشطة الاستكشاف والبحث والاستغلال.

وتبعا لذلك أبرمت المؤسسة الوطنية بصفتها صاحبة الرخصة وامتياز الاستغلال عقد اقتسام إنتاج مع الشركة الكندية المذكورة التي تنشط في تونس في إطار منشأة دائمة تتحصل بمقتضاه المنشأة الدائمة على كمية المحروقات التي يتم إنتاجها في حدود نسبة مائوية محددة في عقد اقتسام الإنتاج وذلك لتسديد النفقات التي تحملتها كما تتحصل على نسبة مائوية أخرى في إطار نفس العقد من باقي الإنتاج بعنوان مكافأة.

كما بيّنتم أنه في إطار المراجعة المعمقة التي خضعت لها المنشأة الدائمة للشركة الكندية المذكورة تبين أنّ هذه الأخيرة أحالت، خلال سنة 2010، 14% من حقوقها والتزاماتها في رخصة البحث وامتياز الاستغلال المشار إليهما أعلاه بصفتها مقاول إلى الشركة الكندية التي تنشط بدورها بتونس في إطار منشأة دائمة.

على هذا الأساس، واستناداً على أحكام الفصلين 34 و 105 من مجلة المحروقات للذين يمنحان الإعفاء من الضرائب والمعاليم لإحالة الحقوق والالتزامات الناتجة عن رخص وامتيازات المحروقات قصراً لفائدة صاحب الرخصة أو امتياز الاستغلال أو صاحب الرخصة أو امتياز الاستغلال الشريك، طلبتم مذكّم برأيي حول التساؤلات التالية:

- هل يمكن سحب الإعفاء المنصوص عليه أعلاه على القيمة الزائدة الناتجة عن إحالة شركة
لجزء من حقوقها
والتزاماتها بصفتها المقاول في عقد اقتسام الإنتاج لفائدة شركة
؟

- في صورة إخضاع القيمة الزائدة المذكورة للضريبة هل يتم ذلك على مستوى المؤسسة الوطنية للأنشطة البترولية بصفتها صاحبة الرخصة والامتياز أو على مستوى المنشأة الدائمة للشركة الكندية بصفتها المقاول وما هي نسبة الضريبة على الأرباح التي يتعيّن تطبيقها؟

جواباً، يشرفني إعلامكم بما يلي:

من حيث المبدأ في مجال المحروقات، لا تخضع القيمة الزائدة المتأثية من إحالة الحقوق والالتزامات الناتجة عن رخص وامتيازات المحروقات لأية ضريبة على مستوى المحيل، وبالتوازي يتواصل الاستهلاك على مستوى المحال إليه على أساس القيمة المحاسبية للرخصة أو لامتياز الاستغلال موضوع الإحالة . ويطبق هذا الامتياز بصرف النظر عن صفة المفوت أي صاحب الرخصة أو صاحب الرخصة الشريك أو المقاول إذا تعلق الأمر بعقود اقتسام الإنتاج.

هذا، واستناداً على التشريع الجاري به العمل بتونس في مادة المحروقات، وطبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 1.105 من مجلة المحروقات، لا يترتب عن إحالة الحقوق والالتزامات الناتجة عن رخصة الاستكشاف أو البحث أو امتيازات استغلال المحروقات أو جزء منها دفع أية ضرائب أو معاليم أو أداءات مهما كانت طبيعتها.

كذلك، وطبقاً لأحكام الفقرة "ت" من الفصل 1.110 من مجلة المحروقات، في صورة إحالة الحقوق والالتزامات الناتجة عن رخصة الاستكشاف أو رخصة البحث أو امتيازات استغلال المحروقات أو في جزء منها، يمكن للمحال إليه تطبيق استهلاكات المصاريف طبقاً

لأحكام المجلة المذكورة وذلك بعنوان المصاريف التي بذلها المحيل والتي لم يتم تسديدها أو استهلاكها.

بالتالي، وباعتبار أن الالتزامات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 1.105 من مجلة المحروقات هي قصرا على كاهل المقاول في عقود اقتسام الإنتاج وأن استرجاع المصاريف المبذولة بعنوان أنشطة البحث والاستغلال المنصوص عليها بالفقرة "ت" من الفصل 1.110 من نفس المجلة تهم قصرا المقاول في العقود المذكورة، فإن أحكام الفقرتين المذكورتين تطبق على عمليات إحالة الحقوق والالتزامات من قبل صاحب الرخصة وكذلك المقاول.

على هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة، تنتفع إحالة شركة :

لجزء من حقوقها والتزاماتها بصفتها المقاول في عقد اقتسام الإنتاج

بالإعفاء المنصوص عليه بالفصل 105 من

لفائدة شركة

مجلة المحروقات.

والسلام

المدير العام للدراسات
والتشريع الجياني

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي